



Distr.
GENERAL

E/1984/7/Add.7
28 February 1984
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤
البند ٣ من جدول الأعمال الموقت *

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف في العهد ،
فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ وفقاً
للمرحلة الأولى من البرنامج الذي حددته المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (٥ - ٦٠)

اضافة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*

[٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣]

* E/1984/30

** نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين في دورته لعام ١٩٨٠ (انظر : E/1980/WG.1/SR.14) في التقرير الأولي الذي قدّمه حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.16).

مقدمة

- ١- يعد هذا التقرير استكمالاً للتقرير الأولي الذي قدم بشأن تنفيذ الاتحـاد السوفياتي لأحكام المواد من ٦ إلى ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1978/8/Add.16).
- ٢- وقد تبيّنـت الفترة التي انقضـت منذ تقديم التقرير الأولي بتحقيق مزيد من تطوير الديمقراطية الاشتراكية وتنميـتها ، وتحسين مستوى سعيـة الشعب السوفياتي .
- ٣- ووفـت لـدستور عام ١٩٢٢ لـاتحاد الجمهورـيات الاشتراكـية السوفياتـية ، وـقرارات المـؤتمر السادس والعـشرين للـحزـب الشـيـوعـي السـوفـيـاتـي (شـباط/فـبراـير ١٩٨١) ، الـذـي أـقرـ البـارـدـيـة التـوجـيهـيـة الرـئـيـسـيـة لـالـتنـيـة الاـقـتصـاديـة والـاجـتمـاعـيـة والـثـقـافـيـة لـلـاتـحـاد السـوفـيـاتـي ، لـفـترة السـنـوـات ١٩٨٥-١٩٨١ والـفـترة المـتـدـدة حـتـى سـنـة ١٩٩٠ ، وـقـرـارات الدـورـات العـامـة لـلـجـنة المـركـزـية لـلـحزـب الشـيـوعـي السـوفـيـاتـي ، اـسـتـمرـتـ تنـفيـذـ الدـقـوب لـلـاستـراتـيجـيـة الاـقـتصـاديـة . وـيـتـشـلـ الـهـدـفـ الأسـاسـي لـهـذـهـ الاستـراتـيجـيـةـ فيـ ضـمانـ زـيـارـةـ تـحسـنـ رـفـاهـ الشـعـبـ السـوفـيـاتـي ، وـخـلـقـ أـفـضلـ الـظـرـوفـ الـمـواـطـيـة لـتـنـيـةـ الغـرـدـ منـ مـخـتـلـفـ الزـوـاـياـ ، عـلـىـ أـسـاسـ تـنـيـةـ مـسـتـقرـةـ مـتـصـاعـدـةـ لـلـاقـصـادـ الـوطـنـيـ ، وـتـعـجـيلـ بـالـتـقـدـمـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـلـوـجـيـ ، وـزـيـادـةـ تـحسـنـ كـفـآـةـ الـإـنـتـاجـ الـاجـتمـاعـيـ كـهـ ، وـزـيـادـةـ اـنـتـاجـيـةـ الـعـلـمـ ، وـنوـوـاـ النـاشـطـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـعـالـمـيـ لـلـمواـطـنـينـ .
- ٤- وـصـحـبـ التـقـدـمـ الـاجـتمـاعـيـ الـاـقـتصـاديـ لمـجـتمـعـناـ تـطـوـيرـ وـاسـتـكـمالـ المـتـشـريـعـاتـ عـلـىـ اـسـاسـ دـسـتـورـ اـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوفـيـاتـيـةـ . وـمـنـ تـقـدـيمـ حـكـومـةـ الـاتـحـادـ السـوفـيـاتـيـ لـلـتـقـرـيرـ الـأـولـيـ ، تمـ اـتـخـازـ عـدـدـ مـنـ الـمـارـاسـيمـ التـشـريعـيـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـتـيـ أـعـدـتـ بـحـيثـ تـكـفـلـ بـشـكـلـ شـامـلـ الـعـقـوقـ وـالـعـرـيـاتـ وـالـعـالـمـ الـمـشـروـعـةـ لـلـمواـطـنـينـ ، وـبـحـيثـ تـزـيدـ فـيـ تـعـيـقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الاـشـتـراكـيـةـ . وـيـتـعلـقـ كـبـيرـ مـنـ هـذـهـ الصـكـوكـ بـالـحـقـوقـ الـتـيـ تـتـنـاـولـهـماـ الـموـادـ مـنـ ٦ـ إـلـىـ ٩ـ مـنـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـاـقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ .
- ٥- فقدـ أـقـرـ مـجـلسـ السـوفـيـاتـ الـأـعـلـىـ لـاـتـحـادـ الجـمـهـورـيـاتـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوفـيـاتـيـةـ فـيـ اـجـتمـاعـ الثـامـنـ مـنـ دـوـرـتـهـ الـعاـشرـةـ ، المـعـقـودـ فـيـ ١٢ـ حـزـيرانـ/ـيـونـيـهـ ١٩٨٣ـ ، الـقـانـونـ السـوفـيـاتـيـ الـمـتـعـلـقـ بـجـمـاعـاتـ الـعـلـمـ وـتـعـزيـزـ دـورـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ اـدـارـةـ الـمـؤـسـسـاتـ ، وـالـهـيـئـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ ، وـالـذـيـ بـدـأـ نـقـاذـهـ فـيـ أـوـلـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٨٣ـ .
- ٦- وفيـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩٨٣ـ عـرـضـ مـشـرـوعـ هـذـاـ القـانـونـ لـلـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الشـعـبـيـ الـعـامـ ، وـشـارـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـةـ أـكـرـ مـنـ ١١٠ـ مـلـاـيـنـ مـوـاطـنـ سـوفـيـاتـيـ . وـعـقدـتـ جـمـاعـاتـ الـعـلـمـ ١٢٣٠٠٠ـ اـجـتمـاعـاـ لـلـنـنـظـرـ فـيـ مـشـرـوعـ القـانـونـ المـذـكـورـ عـنـ فـيهـ أـكـرـ مـنـ خـمسـةـ مـلـاـيـنـ شـخـصـ عـنـ آـرـائـهـ . كـمـ وـرـدـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـمـقـرـحـاتـ فـيـ رـسـائلـ بـعـثـ بـهـاـ الـمـوـاطـنـونـ ٠٠/٠٠ـ .

سماشرة الى اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، وهيئة رئاسة مجلس المسوفيات الأعلى ، ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي . وكل عنایة نظرت اللجان المعنية بشaires القوانين في كل من مجلس سوفيات الاتحاد ومجلس سوفيات القوميات في مجلس المسوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، في كافة الملاحظات والمقترنات الواردة ، وخلصت الى نتائج بشأنها . ونتيجة لهذه المقترنات تم ادراج سبعين اضافة وتعديلًا في النصوص الختامية ودخلت تغييرات في ٢١ مادة من الـ ٢٣ مادة لمشروع القانون .

٢- وبعد قانون جماعات العمل وثيقة سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية . فهو يجسد الأنماط اليسينية المتعلقة بتقوية الجماعية في الممارسة الاجتماعية للنظام الاشتراكي ، وبعكس السياسة الدبلومية للمضى في تحقيق كمال الديمقراطي الاشتراكي . كما يغير القانون تعبيراً ملوكياً عن تطبيق أحكام دستور الاتحاد السوفياتي (القانون الأساسي) بشأن دور ومهام وحقوق جماعة العمل ، وهي الأحكام التي وضعت على أساس مقترنات غير منها الكادحون أثناء المناقشة الشعبية العامة لمشروع الدستور . ويضم قانون جماعات العمل التجربة التقديمة المحرزة في الاتحاد السوفياتي وفي البلدان الأخرى في المجموعة الاشتراكية . وبعد اقراره دليلاً مقنعاً على التحسن المستمر في النظام السياسي للمجتمع الاشتراكي . فالقانون الجديد الذي يوسع من سلطات وفرص جماعات العمل في مناقشة الشؤون العامة وشؤون الدولة والبيت فيها ، وفي ادارة المؤسسات ، انا يقتضي الى مهادئ المجتمع الاشتراكي وهو مجتمع العمل الحر والعدالة الاجتماعية .

٨- وتتصل أحكام قانون جماعات العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى حد ما بجوهر معظم مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتشمل الأقسام الواردة أدناه جوهر الأحكام التي تتصل بالمواد محل النظر في هذا التقرير . أما أحكام القانون التي تضيأ بعد من نصوص أي مادة في العهد ، ولكن يجدر ذكرها نظراً لأهميتها الأساسية ، فقد نوه اليها في هذه المقدمة .

٩- وينص قانون جماعات العمل على أن جماعة العمل في أي مؤسسة أو هيئة أو منظمة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الاشتراكي وأنها ، فقط لدستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تمارس سلطات واسعة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد . وتستند أنشطة جماعات العمل في الاتحاد السوفياتي على الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج والتنمية المخططة لل الاقتصاد . ويضطلع بالعمل المشترك ، في جماعات العمل ، على هدى مهادئ التعاون الرفقي والمساعدة المتبادلة ، وفيها تضمن وحدة مصالح الدولة والصالح الاجتماعي والشخصية . وتستهدف منها جماعات العمل زيارة الشروق العادلة والمعنوية للبلد ، والاستخدام الرشيد للموارد الموجودة ، والعناية بصورة لا تكل بأعضاء الجماعة وبتحسين ظروف عطتهم ، وحياتهم اليومية وأوقات فراغهم .

١٠ - ويؤكد القانون أنه "في ظروف الاشتراكية الناضجة ، تلعب جماعات العمل دوراً أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحياة الدولة ، وتتسع امكانيات مشاركة العمال والزارعين التعاونيين والشغافيين الفعالة في ادارة المؤسسات والهيئات والمنظمات ، كما تتحقق الادارة الذاتية الاشتراكية الحقيقة ، التي تنشأ في اطار عطية بنا الشيعية " .

١١ - ووفقاً للمادة (٣) من القانون ، تتفاعل جماعات العمل بشكل وثيق مع أجهزة الدولة والحكومة . وهكذا ، فإن جماعات العمل تنظر في المسائل المتعلقة ببناء الدولة وبالبناء الاقتصادي والاجتماعي /الثقافي التي يعرضها عليها مجالس نواب الشعب والأجهزة المسؤولة أمامه ؛ كما ت تعرض المقترنات المتعلقة بكلفة زوايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التي تتبعها على مجالس نواب الشعب المحلية للنظر فيها ، وكذلك المقترنات المتعلقة بالمسائل الأخرى الدالة في اختصاص المجالس المحلية ذات الصلة .

١٢ - وقد عهد إلى جماعات العمل بسلطات واسعة لمناقشة شؤون الدولة والشؤون العامة والبيت فيها . (المادة ٥) : فهي تنظر في مشاريع القوانين وفي قرارات مجالس نواب الشعب المناطة التي تمس مصالح جماعة العمل وفي غير ذلك من المسائل المتعلقة بالدولة وبالحياة العامة التي تعرض للمناقشة ، كما أنها تقدم المقترنات بشأنها . كما تقوم جماعات العمل بتنمية المرشحين لمناصب النواب في مجالس نواب الشعب ، ويترشح الممثلين لمجلس الشعب للجان الانتخابية . وتستمع إلى تقارير نواب مجالس نواب الشعب الذين رشحتهم جماعات العمل ، وكذلك تقارير اللجان التنفيذية لمجالس نواب الشعب المحلية ، وإداراتها وبنائتها . وتقوم بتسمية المرشحين لمناصب قضاة الشعب . وتنتخب أعضاء مجالس المحاكم الشعوبية على صعيد المقاطعات (المدن) ، وتستمع إلى تقاريرهم . ويشير مسألة اقالة نواب مجالس نواب الشعب وقضاة الشعب واقالة أعضاء مجالس المحاكم الشعبية على صعيد المقاطعات (المدن) الذين لم يثبتوا أحليتهم لثقة الناخبين . وتنتخب أعضاء الأجهزة الاجتماعية ، ولجان ومجموعات ومراكم الرقابة الشعبية ، ومحاكم الرفاق وغيرها من الأجهزة العامة العاملة في جماعات العمل ، وتستمع إلى تقاريرها . كما تدرس المسائل الأخرى المتعلقة بالدولة وبالحياة العامة .

أولاً - المادة ٦ : الحق في العمل

١٣ - تضمن التقرير الأصلي لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أهم الأحكام الواردة في المادتين الأساسيةتين التي تنظم تشريع العمل باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، التي اعتمدتها مجلس السوفيات الأعلى في ١٥ تموز / يوليه ١٩٢٠ .

١٤ - وقد أدرجت في التقرير المادة ٦ من المادتين الأساسيةتين ، فيما بين مواد أخرى . وفي ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، تم تنفيذ نص هذه المادة وادخالها بصفتها المادة التالية في المادتين الأساسيةتين :

ان حق مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في العمل ، أي في التوظيف والاجر الضموني وفقاً للكمية ونوعية هذا العمل دون التمييز عمن لا ، الأدنى الذي حدده الدولة ، بما في ذلك حق اختيار الحرفة أو الميزة ونوع العمل أو الوظيفة طبقاً لسيطرتهم وقدراتهم وتدريبهم وتعليمهم ، مع إيلاء الاعتناء الشاملة لاحتياجات المجتمع ، هو حق يكفله النظام الاقتصادي الاشتراكي والنمو المطرد . لقوى الانتاج ، والتدريب المهني والفناني الحر ، وتحسين المهارات والتدريب على حسنه ومهن جديدة ، وتطوير نظم الارشاد المهني والتوجيه في الوظائف .

” ومارس العمال اليدين وغير اليدين حقهم في العمل من خلال التمهيد على عقد عمل في مؤسسة أو هيئة أو منظمة . ولهم الحق في الاستخدام والراحة وفقاً للقوانين كل يوم عمل وكل أسبوع عمل ، وعلى احرازه سنوية مدفوعة الأجر ، كما أن لهم الحق في العمل في ظروف عمل صحية وآمنة ، وحق التجمهر فهو نقاش ، وحق الاشتراك في ادارة الانتاج ، وحق الاعالة المادية في حالة تقديم المساعدة أو العجز الكلي أو الجزئي وذلك على نفقة الدولة عن طريق التأمين الاجتماعي أو التأمين للدولة ” .

١٥ - وونقاً لقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعلق بحماية العمل (المادة ٧) ، تشرك جماعات العمل في وضع الاتفاقيات الجماعية ومناقشتها ، واتخاذ قرارات به أسلوب ، واتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقيات الجماعية . وتتمتع الجماعات السوفياتية بدور ادارات المؤسسات والمنظمات واللجان النقابية بشأن تنفيذ الاتفاقيات الجماعية . وهو تشير ، عند الضرورة ، سألة محاسبة الاشخاص الذين لم ينفذوا التزاماتهم بموجب الاتفاقيات الجماعية .

١٦ - وأشار في التقرير الأصلي إلى أن تشريع العمل السوفيتي بارساد الضمانات القانونية لحق المواطنين في العمل وبكلية استمرارية عقود العمل ، يحظر فصل العمال بمقدار ربع ، الراتب

في غياب الأسباب المحددة في القانون . وبحد القانون ، على نحو صارم ، من عدد الأسباب الموجهة للفصل . ولا يجوز لادارة المؤسسة أو المنشأة أو المنظمة أن تفسخ عقد عمل سبم مع عامل ما لمدة غير محددة أو أن تفسخ عقد العمل لمدة محددة ، قبل انتهاء تلك المدة ، إلا في الحالات الواردة في المادة ١٢ من المبادئ الأساسية التي تنظم تشريع العمل باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، وهي :

- (أ) إغلاق المؤسسة أو الهيئة أو المنشأة أو المنظمة أو اجراء خفض في موظفيها ;
- (ب) عدم صلاحية العامل اليدوى أو غير اليدوى للوظيفة أو للعمل المقرر أداؤه بسبب عدم كفاية سهارته أو بسبب حالة صحية تمنعه من مواصلة العمل ;
- (ج) عدم قيام العامل ، اليدوى أو غير اليدوى ، على نحو ستر دون أسباب شريرة ، بالوفاء بالتزاماته بوجب عقد التوظيف أو توقيع العامل ، اذا كان قد سبق توقيع جزاءات تأديبية على العامل داخل المؤسسة أو جزاءات مفروضة من سلطة عامة ;
- (د) الغياب دون أسباب شريرة ;
- (هـ) عدم الحضور الى مقر العمل لأكثر من أربع شهور متالية بسبب العجز المؤقت ، الا في حالة اجازة الوضع ، ما لم تكن تشريعات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تنص على فترة أطول لا حتّفاظ العامل بوظيفة في حالة أمراض بعينها . و اذا حدث عجز للعامل نتيجة حادثة صناعية أو مرض مهني ، تتخلّ وظيفته متاحة له الى حين تمام شفائه أو الى حين تقرير عدم امكان الشفاء من هذا العجز ;
- (و) اعادة العامل ، اليدوى أو غير اليدوى ، الى وظيفته السابقة .

١٢ - ومن الجدير بالذكر أن الفاً عقد عمل للأسباب المشار إليها أعلاه ليس التزاماً على الادارة بل هو حق لها . ويتم في كل حالة على حدة اتخاذ قرار بشأن استعواب الفصل أو تنفيذ تدابير أخرى (النقل الى وظيفة أخرى أو توقيع جزاء تأديبي أو عام) مع ايلاء الرعاية الواجبة لشخصية العامل وأحوال الانتاج المحددة . وفي هذا الصدد ، تعظر المادة ١٨ من المبادئ الأساسية ، التي تنظم تشريع العمل باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهوريات الاتحاد ، نسخ عقد العمل بمبادرة من الادارة دون موافقة سبقة من اللجنة النقابية .

١٨ - وبعد الفصل دون موافقة سبقة من اللجنة النقابية لأسباب غير تلك المنصوص عليها في المادة ١٢ من المبادئ الأساسية أمراً غير شرعي ، وينبغي اعادة العامل الفصل الى وظيفته السابقة التي كان يشغلها مع دفع أجره عن فترة البطالة التي نرضاً عليه محسوباً على أساس توسط الأجر .

١٩ - ووفقاً لما هو مشار إليه في التقرير الأصلي ، فقد تم القضاء على البطالة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في الثلاثينيات ، كما أن التنمية المستمرة للاتصال والتوسيع في معدلات الانتاجات وعمليات إدخال طاقات صناعية جديدة قد أدى إلى إيجاد عدد كبير من الشواغر الجديدة . ولذا توجد دائرة حاجة إلى العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ويستطيع كل شخص قادر على العمل أن يجد بسرعة عمل يتناسب مع ميليه وقدراته وتعلمه وتدريبه . ولا توجد استحقاقات للبطالة لعدم وجود بطالة . ومع ذلك ففي حالة نصل العامل بناءً على طلب الادارة ، دون خطأ ارتكبه ، فإنه يتلقى أجر الفصل الذي يصلع متوسط أجر أسبوعين .

٢٠ - وفي كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وضعت الأنظمة الأساسية المتعلقة بمحاسبة التعيين في الوظائف . وتقوم مكاتب التعيين بهذه ، التابعة لادارات العمل باللجان التنفيذية لمحافظ نواب الشعب المحلية ، بدور الوسيط في إيجاد عمل للسكان مع ايلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المجتمع ، عن طريق ساعدة المواطنين في ممارسة حقوقهم المضمون في العمل واختيار المهنة ونوع العمل والوظيفة ، وفقاً لميولهم وقدراتهم وتدريبهم وتعلمه . وقد سلم قرار مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمجلس المركزي الاتحادي للنقابات ، الذي نشر في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٣ ، بأن من المستحب أن يقطع مكتب التعيين في الوظائف ، كقاعدة عامة ، بسمة إبلاغ السكان بشأن حاجة المؤسسات والمنظمات والمنشآت إلى عمال بد وبين وغير بد وبين ، مما يسهل اختيار الأشخاص المعينين لعملهم ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاحتياطاتهم .

٢١ - وتمثل فرص تعلم الحرف وتلقي المزيد من التدريب أمراً له أهمية بالغة في مجال تنفيذ الحق في العمل . وتنص المادة ١٣ من القانون المتعلقة بجماعات العمل على أن شترك هذه الجماعات في المناقشات والقرارات الخاصة بالسائل المتعلقة بالتدريب والتغيير في الوظائف والاستخدام الرشيد للموظفين ، وصيانة استقرار جماعات العمل ، وتحسين هيكل المؤسسات والمنشآت والمنظمات . وهي تزكي أعضاء جماعات العمل ، الذين يعززون في العمل ، للحصول على وظائف (رتب) أكثر مهارة أو على ترقيات . وهي تدرس سائل موالة تدريب الموظفين ، والتدريب على الحرف الجديدة ، ووضع نظم للمعلمين ، وأعمال المدارس التي تقوم بتدريبها طرق العمل التقديمية . وتتنوع جماعات العمل أيضاً دراسة السائل المتعلقة بتعليم صغار العمال ، وتدريبهم المهني ، وتأهيل ماجهم في جماعات العمل ، كما تقدم الاقتراحات ذات الصلة . وهي تساعد في تحسين الثقة العمالية والإرشاد المهني المقدم إلى الطلاب في المدارس الخاضعة لرعاية الصانع . وهي تعتمد ترشيحات العمال المتزاين ليتلقوا السور التدريبي في منشآت تعليمية متخصصة ، عاليه وثانوية ، من خلال منح تحملها المؤسسات أو المنظمات .

٢٢ - وفي الوقت الراهن ، يجري استخدام الأنواع التالية من تدريبات العمال في الصانع : تدريب العمال الجدد ، وتدريب العمال من جديد وتدريبهم في حال حركة أخرى ، وتحسين مهارات العمال .

٢٣ - ارتقى نظام التعليم المهني - الفني الى مستوى رفع في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأصبح الوسيلة الاساسية لتدريب العمال المجهولين الذين يحتاج اليهم الاقتصاد الوطني . وفي عام ١٩٨٢ ، دربت المؤسسات التعليمية المهنية - التقنية حوالي ٢٦ مليون عامل شاب من العمال البهرة .

٢٤ - وتقلل الدولة السوفياتية فعلاً حق المواطنين في التعليم وقد كرس هذا الحق في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وبكل هذا الحق توفير التعليم بكافة أشكاله : ووضع نظام الزامي للتعليم الثانوي للكافة ; واستحداث نظام واسع النطاق للتعلم المهني والثانوي التخصص والمعالي ; واستحداث دورات دراسية بالراسلة ودورات دراسية ليلية ; وتقديم منح دراسية واستهارات حكومية للطلبة ; واصدار كتب مدرسية توزع على الطلبة بالحان ; وتوفير مراافق للتعليم الذاتي الخ . وهناك في الوقت الحاضر أكثر من ١٠٣ ملايين من الأشخاص ملتحقون ب مختلف أنواع التعليم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، منهم ٣٤٤ مليون في مدارس التعليم العام و ٥٤ مليون في مؤسسات التعليم التخصصي الثانوي و ٣٩ مليون في مؤسسات التعليم العالي .

ثانياً - المادة ٢ : الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٥ - وفي الفترة الشاملة بالتقرير ، واصلت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اتخاذ تدابير ، على أساس مخطط ، لزيادة أجور العمال ودخلهم الحقيقي .

٢٦ - واتخذت خطوة جديدة خلال الخطة الخمسية العاشرة لحل المشاكل الاجتماعية . فقد زادت الاعتمادات الشخصية من الدخل القومي لرفع مستوى معيشة الشعب في الخطة الخمسية الجديدة بـ ٣٤٤ مليون روبل على شكلها في الخطة الخمسية السابقة . وزاد دخل الفرد الحقيقي بنسبة ١٨ في المائة ، وهذا نقد تضاعف بالقياس الى عام ١٩٦٥ .

٢٧ - وفي سنة ١٩٨٢ وحدتها ، بلغت المدفوعات والاستحقاقات التي تقدمها صناديق الاستهلاك الاجتماعي ، والتي تأخذ أساساً من ميزانية الدولة (٨٠ في المائة) وكذلك من ايرادات المؤسسات التجارية والمنظمات ١٢٨ مليون روبل أي ٢٥٪ روبل للفرد . ويمثل هذا البلغ زيادة قدرها ٨ مليون روبل على شكله في عام ١٩٨١ .

٢٨ - واتخذت خطوات هامة في المبيعات في مجال الأجر ، واستحدثت معدلات ومرتبات ثابتة جديدة لـ ١٠٠ مليون عامل بدوى وغير بدوى .

٢٩ - ويجرى توسيع نظام المكافآت لاستكمال هيكل الأجر الأساسي . وتدفع مكافآت إضافية للعمال البدوى وغير البدوى وبين حسب النتائج التي حققتها الأعمال في السنة ، ومعد ايلاء العناية الواجبة لنوعية الخدمات المستمرة . كما تستخدم أنواع أخرى من المكافآت على نطاق

واسع . والقصد الأساسي من استحداث نظام تقديم المكافآت للعمال شحد الجمود التي تبذلها جماعات العمل لتحسين نتائج العمليات الصناعية التي تباشرها المؤسسات التجارية وزيادة اسهام كل عامل في الانتاج الاجتماعي .

٣٠ - وقد يلفت المدنوعات والاستحقاقات التي تقدمها صناديق الاستهلاك الاجتماعية ٢٣ في المائة من هيكل دخل أسرة العامل في عام ١٩٨٠ .

٣١ - ويمنح قانون اتحاد الجمعيات الاشتراكية السوقية المعنى بجماعات العمل سلطات واسعة لهذه الجماعات في انشاء المنظمات وضع قواعد العمل وتحديد مكاناته . وونقا للمادة ١١ من القانون ، تقوم الجماعات باقتراح وتنفيذ التدابير الرامية الى استحداث اشكال متطرفة من منظمات العمال ، وبالاشراك في حل الشاكل المتعلقة بالاستخدام السليم لدخل خبراء الجماعات في صناديق الاجور لتقديم الحوافز للعمال ذوى الانتاجية المتزايدة التي تتزايد اوز القواعد المحددة (الأهداف) ، وتقديم اقتراحات لتحسين مكافآت العمل ، وتحديد اجر كل عامل بما يلائم انتاجيته الفردية وجعله أكثر اعتمادا على النتائج النهائية التي تتحققها الجماعات ، وبمناقشة واعتماد اقتراحات الراسية الى تحسين مكافآت العمال وغيرها من المدنوعات والاستحقاقات التي يوفرها صندوق الحوافز المادية ؛ وبالشرف على تنفيذ قواعد العمل العالمية وشروط مكافأة العمال .

٣٢ - ويسوّج المادة ٤١ من القانون تشجيع جماعات العمل سلطات واسعة للتوزيع أموال الحوافز الاقتصادية واستخدامها . كما انها تشارك في حل الشاكل المتعلقة باستعمال أصول صندوق الحوافز المادية ، وصندوق التدابير الاجتماعية والثقافية وبناء الساكن ، وصندوق تطوير الانتاج وتبحث هذه الجماعات وتعتمد تقدیرات نفقات هذه الصناديق وترصد تنفيذها . ولا يجوز سحب الاموال من صندوق الحوافز المادية وصندوق التدابير الاجتماعية والثقافية وبناء الساكن ، الموجودة في المؤسسات التجارية والمنظمات ، دون موافقة جماعات العمل . وتشترك جماعات العمل في حل الشاكل المتعلقة بتقدیر المساعدات المادية ، بشكلها السليم ، للعمال لأغراض بناه الساكن التعاونية أو الفردية أو تحسين ظروف الإسكان لهم أو لشراء المعدات المنزلية بواسطة أموال صندوق الحوافز المادية وصندوق تقديم التدابير الاجتماعية والثقافية وبناء الساكن وغيرها من الصناديق (الاموال) المخصصة لهذه الأغراض ، وتعتمد هذه الجماعات طلبات العمال الذين يكونون أهلا للحصول على مساعدات مادية من هذا القبيل .

٣٣ - واستنادا الى المادة ٦ من القانون ، تشارك جماعات العمل في اعداد وبحث شاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تنفذها المؤسسات التجارية والهيئات والمنظمات . وينبغي التشديد خاصة على أن هذه المادة تتضمن بتقدیر شاريع الخطط هذه للمواقة عليها بعد أن تدرسها جماعات العمل . وتقوم هذه الجماعات برسم الخطط وتلقي الخطط المقابلة لها التي تراعي الاحتياطيات والمكانية الاضافية ؛ وتقوم بأعمال

التدابير الراية الى تنفيذ الخطط والالتزامات التعاقدية وتعزيز وتطوير حسابات الارباح والخسائر ؛ كما تعمد وتنفذ التدابير اللازمة لزيادة انتاجية العمال وكفاءة الانتاج ونوعية العمل والسلع المنتجة . وتتلقي جماعات العمل تقارير من الادارة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطط والالتزامات التعاقدية والاسباب الداعية الى تغيير الخطط ونتائج انشطة الادارة الصناعية ، وتقدم توصيات ملائمة ، وتحليل هذه التوصيات ، عند الاقتضاء ، الى الاجهزة العليا .

٤٤ - وسوجب المادة ١٣ من القانون ، تشترك جماعات العمل ، من خلال النظم العامة ووفقاً لقوانين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في حل المشاكل المتعلقة بتعيين العمال المتفوقين في المؤسسات التجارية ، والهيئات ، والنظم . وكل العمال بهذه المهام أو يعنون منها بعد ايلاء الاهتمام الواجب لآراء جماعات العمل .

٤٥ - وسوجب المادة ١٨ من القانون ، يقوم مجموع العاملين في كل فرقة انتاج ، وهي الوحدة الأساسية في جماعة العمل ، باعطاء موافقة الادارة على تعيين قائد الفرقة ويحق لها أن تطلب من الادارة اعفاءً من وظائفه اذا لم يبرأ الشقة التي وضعتها فيه جماعة العمل .

٤٦ - ووردت اشارة في التقرير الاطلي عن المواد ٦ الى ٩ من العهد الى الجهد المبذولة لتطوير المناطق الصالحة للتنمية في سيريا والشرق الأقصى . وجد في الملاحظة في هذا الصدد أن القوانين تتبع على منح امتيازات اضافية للأشخاص العاملين في مثل هذه الظروف الناتجة السيئة وذلك لتشجيع العاملين على النزوح الى هذه المناطق .

٤٧ - وتنص المادة ٨٢ من قانون العمل في جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية والمواد المقابلة في قوانين العمل في جمهوريات الاتحاد الأخرى على تقديم مكانات للعمل في الوظائف التي تكون ظروف العمل فيها ضارة أو للعمل في مناطق تعاني من قسوة المناخ . وفضلاً عن هذا ، يتلقى جميع العمال اليد ومين وغير اليد وبين في المؤسسات التجارية ، والهيئات والنظم في مناطق الشمال الأقصى والمواقع الجغرافية العائلة علاوات على أجورهم الشهرية يزيد قدرها كلما زاد طول مدة الخدمة المتواصلة في هذه المناطق ، وذلك وفق حدود مقررة . وفضلاً عن هذا ، تفتح اجازات تكميلية بالإضافة الى الاجازات السنوية المقررة في الواقع التي تعاني من ظروف مناخية غير مواتية . ويصبح العمال اليد ومين وغير اليد وبين ، بعد انقضاء فترة معينة من الخدمة في هذه الواقع مستحقين لمعاشات تقاعدية في سن مبكر ، كما ينالون استحقاقات اضافية .

٤٨ - وبحسب التقرير الاطلي لحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالتفصيل الاحكام المتعلقة بتنظيم ساعات العمل والاستخدام للعمال اليد ومين وغير اليد وبين . وتنظم ساعات عمل المزارعين في الهيئات التعاونية معايير نضلاً عن قواعد المزارع التعاونية . وأثناء العطلات اليدانية الشاقة (أي البذر ، وحفظ المحاصيل ، والعلف ، والحماد ، والحرث

في الخريف (خ) ، يمكن اطالة ساعات العمل اليومية في المزارع التعاونية ، اذا كان الانتاج يتطلب ذلك ، وذلك بالاتفاق مع اللجنة النقابية ، شريطة أن لا تتجاوز ساعات العمل اليومية عشر ساعات . وفي أوقات الموسم الأخرى ، تخفض ساعات العمل بصورة مقابلة كي لا يتجاوز ستوسط طولها ٧ ساعات يوميا طوال السنة .

٣٩ - وعند ما يتعدى تخفيض ساعات العمل اليومية بسبب ظروف الانتاج ، يتم تعويض العمل الإضافي بمنح أيام راحة تكميلية بمعدل خمسة أيام في الشهر كحد أقصى ، وفي كثير من الحالات يجوز منح عدد أكبر من أيام الراحة في الشهر الواحد . مثال ذلك أن متوسط طول ساعات العمل والراحة في المزارع التعاونية يناظر طول ساعات العمل والراحة العادي للعمال البالغين وغير البالغين في المؤسسات التجارية ، والهيئات ، والمنظمات ، وإذا احتسبت طوال السنة فاتها لا تتجاوز ٤١ ساعة في الأسبوع .

٤٠ - وما زالت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تنفذ تدابير شاملة لتعزيز حماية العمال وتحسين مراقبتهم الصحية والتدابير الصحية .

٤١ - وتشمل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخمسية للوزارات الصناعية والسمعات والمؤسسات تدابير تستهدف تخفيض عدد العمال البالغين ومكانة الأعمال القائمة على كثافة العمل .

٤٢ - وقد صدق لجنة الدولة لشؤون العمال والشؤون الاجتماعية التابعة لاتحاد سار الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمجلس الرئيسي للاتحاد للنقابات في قرارها المؤرخ في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٠ على لائحة اجراءات وشروط استخدام النساء الأمهات والعاملات غير المترغبات . يموجب هذه اللائحة ، يمكن تخفيض عدد ساعات العمل اليومي (الشهري) الى ٤ ساعات وعدد ساعات العمل الأسبوعية الى ٢٠ - ٢٤ ساعة . وفضلا عن ذلك ، تحسب ساعات العمل غير المترغب الذي تزاوله النساء الأمهات كجزء من خدماتهن المتصلة وخدمتهن في ال呻ن التي يزاولنها لأغراض احتساب عدة أمور من بينها استحقاقاتهن في إطار ما تتوفره الدولة من نظام التأمين الاجتماعي ، والمعاشات التقاعدية ومكافآت الخدمة الخ .

٤٣ - في ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ، اتخذت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي ومجلس وزراً الاتحاد السوفياتي القرار المعنون : "تدابير لتعزيز المساعدة المقدمة من الدولة الى الأسر ذات الأطفال" . ان هذا القرار الذي صدر من أجل الأهمات الالاتي يعلن او يذهب الى الدراسة يخولهن الحق في الحصول على اجازة مدفوعة لرعاية أطفالهن حتى يبلغوا السنة الأولى من حياتهم ، وأيضا الحصول على اجازة اعافية غير مدفوعة ، تعتبر جزءاً من الخدمة المتصلة والخدمة في المهن التي يزاولنهما لأغراض احتساب المعاش التقاعدي وغيره من الاستحقاقات التاديمية . وتنص النساء العاملات ذات الطفلين أو أكثر من يقل عمرهم عن ١٢ عاماً الاولوية في الاجازة السنوية أثناً الصيف أو في أي وقت يناسبهن ، ويحق لهن الحصول على اجازة اعافية غير مدفوعة تكون مدتها القصوى أسبوعين لرعاية الأطفال ، وقد ازدادت مدة الاجازة المدفوعة لرعاية طفل مريض .

٤٤ - وفي ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، اتخذت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي و مجلس وزراً الاتحاد السوفياتي القرار المعنون "تدابير اعافية لتحسين الحياة بالصحة العامة" . وقد زاد هذا القرار على نحوهام من مسؤولية رؤساء المؤسسات والمنظمات عن الالتزام الدقيق بالقواعد والمعايير الصحية ومعايير السلامة في العمل ، وكذلك عن تنفيذ التدابير الصحية الراية الى المضي في تحسين أحوال العمل أثناً العمل وفي أوقات الفراغ . ومن المقترح انه ينبغي للخطط التي تستهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمشاريع أن تقدم تدابير لتحسين الوقاية من الأمراض وصحة العمل اليدويين وغير اليدويين والمضي في تخفيض حدوث الاصابات والأمراض الناتجة عن العمل .

٤٥ - وجعلت العمل مدعومة لأن تلعب دوراً هاماً في تحسين الحطية أثناً العمل . وعملاً بقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن جمادات العمل (المادة ١٥) فإن هذه الجمادات تناقش وتقر الخطط الشاملة لتحسين أحوال العمل والحياة أثناً العمل والتداير المتعلقة بالصحة والمرافق الصحية والاسراف على تنفيذ هذه الخطط . وهي تتقدم باقتراحات فيما يتعلق بالتحسينات التقنية والهيكلة والآلة ، وتحسين تنظيم الانتاج ورفع آداب السلوك في الانتاج ، وتخفيض العمل الجسدي اليدوي الشاق الذي لا يتسم بالمهارة ، كـ انها تشارك بنشاط في تنفيذ هذه الاقتراحات . وهي تضع وتنفذ التدابير الراية الى تحسين أحوال عمل المرأة العاملة وحياتها اليومية ، ولتحقيق مزيد من الحطية بالنسبة للأهمات والأطفال . وهي تشرف على استعمال الأموال المخصصة لخطبة العمل والالتزام جميع العمل بقواعد وتعليمات الخطبة أثناً العمل في المشاريع والمؤسسات والمنظمات : وهي تناقش المشاكل المتعلقة باستعمال صناديق التأمين الاجتماعي وتنقدم بالاقتراحات المناسبة . وهي تقدم الاقتراحات بصفة عامة وتشترك في تنفيذ التدابير من أجل تحسين خطبة البيئة . وهي تشير الى مثلاً المتصلة باتهام الأشخاص المسؤولين بانتهاك قواعد خطبة العمل وتشريع خطبة البيئة .

٤٦ - وتتسع النقابات العمالية بسلطات واسعة في حال الخطأ أثناء العمل . وعُين سبيل المثال ، وطبقاً للائحة الصادرة عن هيئة رئاسة المجلس المركزي الاتحادي للنقابات في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٦٦ ، وال المتعلقة بالفتضيدين التقنيين ، وأعانتها المؤرخة في ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ، اذا اكتشف احد الفتشيين التقنيين النعاصين أي خلل نتيجة لقيامه بتفتيش في احدى الورش أو الأدوات أو الآلات من شأنه أن يضر بصحّة العامل ، فمن حقه أن يمنع استمرار العمل في الورشة أو العمل بالأدوات والآلات والأجهزة المعنية السبب حين اصلاح الخلل . ومن حق المفتش التقني أيضاً أن يثير أمام هيئة رئاسة اللجنة النقابية القطاعية المناسبة أو أمام مجلس النقابات سائلة وقف العمل في بعض الورش أو المنشآت التي لا تلتزم بمتطلبات السلامة أثناء العمل وبالمتطلبات الصحية .

٤٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن كل مؤسسة مزودة بمراكيز للخطأ أثناء العمل وبمهندسين للسلامة لمراقبة الالتزام بالتشريعات والتسليات والقواعد والمبادئ المتعلقة بالخطأ والسلامة أثناء العمل والنطافة الصناعية في ورش العمل ومراكيز الخدمة التابعة للمؤسسة . وتشترك هذه المراكز أيضاً في صياغة وادخال التدابير المتعلقة بوضع شروط السلامة أثناء العمل والشروط الصحية في الصناعة والشراف على تنفيذها . وهي تعزين الحالة التقنية للأجهزة للتتأكد من وفائها بمتطلبات السلامة ، وتوقف ، عند الاقتضاء ، تشغيلها على النحو المبين . وتشرف على تنفيذ تشريعات الخطأ أثناء العمل أجهزة الشفاهة العامة ، المسئولة عن الاشراف العام على التنفيذ الدقيق والموحد للقوانين من قبل جميع الوزارات والأدارات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والهيئات التنفيذية والإدارية للمجالس المحلية لممثلي الشعب ، والتعاونيات وفيها من المنظمات العامة والموظفين والمواطنين .

٤٨ - وبتاريخ ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، اتخذت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفيتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفيتي والمجلس المركزي الاتحادي للنقابات القرار المشترك المعنون "تدابير ترمي الى زيادة تحسين المعالجة في المصانع والمستعمرات الصحية ، وتحسين قضايا أوقات الفراغ للعاملين ، واستحداث شبكة متجمعات صحية تابعة للنقابات" وقد نص القرار على أن يتم في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ ، وفي الفترة التالية لها حتى عام ١٩٩٠ ، تنفيذ برنامج موسع من التدابير الرامية الى مزيد من تحسين المعالجة في المصانع والمستعمرات الصحية وتحسين قضايا أوقات الفراغ الخاصة بالعاملين ، والتوسيع في إنشاء شبكة هذه المنشآت ، وبصفة خاصة بالنسبة للمصانع المتخصصة في معالجة المرضي الصابرين بأمراض القلب والأوعية الدموية ، وأمراض الحركة والمهتم والأعصاب والكلبيتين ، وبالنسبة لمنشآت العلاج الطبي والصحي للوالدين والأطفال . وفي عام ١٩٨٢ ، زار ١٠ مليون شخص المصانع وفنادق قضايا المطاعلات والاستراحات والمراكم السياحية .

ثالثاً - المادة ٨ : الحق في النقابة

- ٤٩ - ذكر التقرير الأولي ان مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ينتفعون بالحق في الانضمام الى النقابات بحرية ، كما وصف التقرير «لطات النقابات بالتفصيل .
- ٥٠ - يبلغ عدد أعضاء النقابات في الوقت الحاضر ، ١٣٢ مليون عضو .
- ٥١ - وتقضى المادة ٩٥ من المادتين الأساسية والتشريعات العمل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات الاتحادية بأن "تعمل نقابات العمال طبقا للقواعد والنظم الأساسية التي تقرها نفسها ؛ وهي غير ملزمة بالتسجيل لدى أية هيئة من هيئات الدولة" . ولا تتضمن التشريعات السوفياتية أية أحكام تمنع إنشاء نقابات عمال أخرى إلى جانب النقابات الموجودة . إن وحدة الحركة النقابية في الاتحاد السوفيتي قد تركزت من خلال عملية تطورها التاريخي ، وتنظر النقابات نفسها إلى هذه الوحدة بوصفها سمة بالمقارنة مع حالة انقسام النقابات التي تؤدي إلى الضعف والتناحر .

رابعاً - المادة ٩ : الحق في الضمان الاجتماعي

- ٥٢ - أوضح التقرير الأطلي ان مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ينتفعون بالحق في الاعالة عند الشيخوخة والمرض والعجز الكامل أو الجزئي وفقدان المعيل . وهذا الحق مضمون عن طريق التأمين الاجتماعي للعمال ولغيرهم من الموظفين وللمزارعين التماوينيين ؛ وعن طريق تعويضات العجز المؤقت ؛ وتوفير الدولة والمزارع التعاونية للمعاشات التقاعدية ، ومعاشات العجز ومعاشات فقدان المعيل ؛ وعن طريق توفير العمل للمعوقين جزئيا ؛ والعناية بكبار السن والمعوقين ؛ وغير ذلك من أسكل الضمان الاجتماعي .
- ٥٣ - خلال الفترة التي يشتملها التقرير من نظام الضمان الاجتماعي السوفيتي يزيد من التطور .

٥٤ - وتبلغ تعويضات العجز الجزئي ١٠٠ في المائة من الأجر بالنسبة لمعظم العاملين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وكمثال على ذلك يدفع تعويض يعادل الأجر الكامل لجميع العمال البالغين وغير البالغين الذين اكملوا فترة خدمة متواصلة لا تقل عن ثانية سنوات ، طبعاً جميع الذين لديهم ثلاثة أطفال قصر أو أكثر . كما يمنح تعويض يعادل الأجر الكامل إلى حالات العجز المؤقت الناتج عن اصابة صناعية أو مرض مهني .

٥٥ - ومنذ عام ١٩٨١ ، تدفع تعويضات يعادل ١٠٠ في المائة من الأجر لمعرض فئات العمال المعوقين (المحاربون القدماء المعوقون وغيرهم من الأشخاص الذين هم في نفس المركز - قرار مجلس وزراء الاتحاد السوفيتي الصادر في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١) .

- ٥٦ - كما تغطي تعويضات الحمل والولادة ، بالنسبة للمرأة كامل الأجر . وسلم بالحاجة إلى زيارة اجازة المرأة لفترة ما بعد الولادة الى ١٠ أسابيع بأجر كامل ، في المستقبل القريب . (الفقرة ١٠ من قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ومجلس وزراء الاتحاد السوفياتي ، الصادر في ٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨١) . كما يتوخى القرار نفسه بأن تتمدد ، في المستقبل القريب ، الفترة التي يدفع خلالها تعويض الرعاية لأعضاء الأسرة المعرضة .
- ٥٧ - خلال الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٣ ، ازدادت قيمة التعويضات التي تدفع مرة واحدة عند ولادة الطفل وكذلك التعويضات الشهرية للأمهات غير المتزوجات .

٥٨ - ويتمثل أحد الأشكال السبعة للضمان الاجتماعي في الاتحاد السوفياتي في تأمين المعاش التقاعدي . وخلال الفترة الذي يغطيها التقرير ، استمر حجم المعاشات التقاعدية في الزيادة . وارتفاع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية في حالات العجز والشيخوخة فقدان المعيل (مرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصادر في ٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨١) والمعاشات التقاعدية المدفوعة للمحاربين القدماً الذين أصيبوا بعجز في الحرب الوطنية العظيمة ولا سر الجنود الذين قتلوا في المعركة (مرسوم هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ٣٠ ايار / مايو ١٩٨٠) ، والمعاشات المざرعين التعاونيين طفقات معينة أخرى ——— السكان .

٥٩ - كما يجري العمل أيضا على إدخال أنواع أخرى من الضمان الاجتماعي ، وتنمو شبكة مؤسسات الدولة التي تعنى بالشيخوخة والمعوقين ، وتحسن أحوال المعيشة فيها . كما تنشأ مؤسسات جديدة للأطفال . وهناك ما يزيد على ١٥ مليون طفل مسجلين في مؤسسات ما قبل المدرسة . وفي عام ١٩٨٢ قضى ما يقرب من ٢٧ مليون من الأطفال والراهقين الصيف في مخيمات الطلائع والمخيّمات المدرسية وفي مراكز العطلة والسباحة أو قضوا أشهر الصيف في الأرياف في مؤسسات خاصة للأطفال .

٦٠ - وتقضي خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بزيادة تحسين مستوى الحياة المادي والثقافي ، ولا حوال المعيشة اليومية والعمل للشعب السوفياتي .
